ثلاث شعائر

العقيقة - الأضحية - الحج

بقلم

الدكتور عمر سليمان الأشقر

دار النفائس

مكتبة الفلاح

٤٨ و ٢١٦
عمر سليمان الأشقر
عمر
ثلاث شعائر ـ عمر سليمان الأشقر ـ ط ٤ . عمان
(د . ن) ١٩٩١
(٤٨) ص
ر . أ . ٧٢٠/١٠/١٩٩٠
١ ـ الإسلام ـ معاملات أ ـ العنوان
تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وعلى من اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين ، وبعد :

فالشعائر جمع ، واحدها شعيرة ، وهي كل ماجعل عَلَماً لطاعة الله تعالى ، وبين يديك أخي الكريم ثلاثة مباحث تتحدث عن ثـلاث شعـائـر ، وقـد سبق أن نشـرت في بعض المجـلات الاسلامية ، أحببت إعـادة طبعها في كتيب كي يستمـر الانتفاع بها ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد .

عمر سليمان الأشقر

العقيقة

- حكمتها
- تعريفها
- حكمها
- أدلة الموجبين
- أدلة القائلين بالاستحباب
- الرأي المختار
- مقدارها
- وقتها
- أمور يستحب فعلها غير العقيقة

العقيقة

الولد نعمة ينبغي شكرها

شكر الله سبحانه وتعالى من أهم مقاصد العبادة ، والشكر عرفان بالجميل وبالإحسان يملأ القلب ويغمره بالرضا والحب لخالقه ، ويفيض الحب والرضا ليغمر النفس المؤمنة ، ويحاول العبد أن يترجم ذلك كله في واقع حياته ، فلا يجد سبيلا أصدق من تسخيره لقواه وحواسه في طاعة مولاه ، ولكن على أي وجه يسخر قواه ويسير أعماله وفي أي سبيل ؟

لقد تكفل المنهج القرآني الذي بينه الرسول عليه السلام بما وضعه من تصورات صادقة مطابقة للحقيقة ، وبما أمر به من التكاليف والمستحبات ، وبما نهى عنه من المحرمات والمكروهات ، ـ تكفل ـ للعبد المؤمن بإظهار الشكر الذي ملأ القلب وفاض منه ، كي يترجم إلى حمد وتقديس وتسبيح باللسان ، وإلى عمل بالجوارح ، فيتوافق الظاهر المرئي مع الباطن المكنون ، ويكون العبد المؤمن بذلك وحدة متكاملة يحقق الهدف الذي من أجله خلقه الله .

ولذلك كان الشكر من الصفات التي امتدح الله بها رسله وعباده الصالحين ، وأمر بها المؤمنين ، فقد مدح خليله إبراهيم عليه السلام بقوله : (شاكراً لأنعمه اجتباه وهداه) ، ومدح نبيه نوحا عليه السلام وهو من أولي العزم بقوله : (ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا) ، وأمر المؤمنين كما أمر المرسلين بالشكر ، (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله) ، (فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) ، ووعد بالمزيد من النعم على الشكر (لئن شكرتم لأزيدنكم) ، وذم وعتب على قلة الشكر :﴿ وهو الذي جعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون ﴾، ﴿ وإن ربك لذو فضل على الناس ولكن أكثرهم لا يشكرون ﴾ .

ومن النعم التي امتن الله بها على عباده الذرية الصالحة : (واتقوا الذي أمدَّكم بما تعلمون . أمدكم بأنعام وبنين) ، (وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) ، وهي نعمة اشتاق إلى تحصيلها الأنبياء والمرسلون ، كما نعرف ذلك عن زكريا وإبراهيم ، وهي نعمة ينبغي شكرها ، والعبد المؤمن يحرص على أن تكون ذريته صالحة تتجه إلى الله وتقيم الصلاة وتتحمل أعباء دعوة الإسلام ، وإنشاء الناشئة على هذه التعاليم الربانية من الشكر (وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم . يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن

المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) ، (ووصَّى بها إبراهيم بنيه ويعقوب) . والرسول عليه السلام يقول : (مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) .

ومن شكر الله على نعمة الولد أن يريق الوالد أو من يقوم مقامه عن ولده دما كما أفاد ذلك حديث الرسول ﷺ الذي يرويه البخاري في صحيحه (في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) . وهذا ما يسمى في الشريعة الإسلامية بالعقيقة ، وهي سنة أصبحت مجهولة عند كثير من المسلمين .

وفيما يلي توضيح لهذه السنة ، وبيان لحكمها ، وكيفية تحقيقها ، وسنن أخرى تلحق بها والله المستعان .

معنى العقيقة

العقيقة في اصطلاح الشريعة الإسلامية هي الذبيحة التي تذبح للمولود وتسمى بالنسيكة أيضا ، وأصل العق في اللغة الشق والقطع ، وقيل للذبيحة التي تذبح للوليد عقيقة لأنه يشق حلقها . ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه عقيقة ، وجعله الزمخشري أصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه .

حكم العقيقة

العقيقة مشروعة ، واختلف العلماء في سنيتها أو وجوبها على

قولين ، والقولان في مذهب الحنابلة ، وقال بالوجوب الحسن البصري وأهل الظاهر ، وقال الإمام مالك بسنيتها ، وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنها ليست سنة ولا فرضا ، وقيل إنها عنده تطوع ، وقد نص فقيه المذهب الحنبلي الإمام الحجة ابن قدامة على سنيتها ، ونقل الإمام مالك في موطئه أن ابن عمر وعروة بن الزبير كانا يعقان عن أولادهما ، وذكر أن على هذا عمل أهل المدينة في زمانه .

أدلة القائلين بالوجوب

احتج القائلون بالوجوب بالأحاديث الثابتة من قول الرسول ﷺ وفعله منها :

١ ــ ما رواه البخاري في صحيحه تعليقا عن سلمان بن عامر الضبي عن الرسول ﷺ أنه قال : (في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) ، وأخرجه الترمذي وصححه . وصححه ابن دقيق العيد في كتاب (الإلمام) .

والحديث يفيد لزوم العقيقة ، والأمر بإراقة الدم بالذبح ، وقد تقرر أن الأمر يفيد الوجوب ما لم يأت صارف يصرفه إلى الندب على الصحيح .

٢ ــ وما روته عائشة عن الرسول ﷺ أنه قال : (عن الغلام

شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة) ، رواه أحمد والترمذي وصححه وفي لفظ لأحمد وابن ماجه : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين) .

٣ ــ وما رواه سمرة بن جندب عن الرسول ﷺ أنه قال : (كل غلام مرهون بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه ويسمى) أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه ، وصححه الترمذي وابن دقيق العيد في كتابه الإلمام .

٤ ــ وما رواه أبو داود وأحمد والنسائي والترمذي وصححه عن أم كرز أن رسول الله ﷺ قال : (في الغلام شاتان مكافأتان ، وفي الجارية شاة ، ولا يضرُّكم ذكرانا كنَّ أم إناثا) .

٥ ــ وما رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه أن الرسول ﷺ (عق عن الحسن والحسين) . رواه النسائي ، وفي رواية له عن ابن عباس بزيادة (كبشين كبشين) .

احتج القائلون بالوجوب بهذه الأحاديث ، فالرسول عليه السلام أمر بالعقيقة كما في الحديث الأول والحديث الثاني ، وبين أن العقيقة لازمة للمولود كما في الحديث الثالث ، وأفاد أيضا أنَّ لزومها كلزوم الرهن ، وثبت من فعله أنه عق عليه السلام عن حفيديه الحسن والحسين كما في الحديث الأخير .

أدلة القائلين بأنها سنة

أما القائلون بسنية العقيقة فقد أجابوا على استدلال الموجبين بما يفيد أن الأحاديث مصروفة من الوجوب إلى الندب ، والذي ألجأهم إلى هذا أحاديث منها :

١ ــ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : « لا يحب الله العقوق » وكأنه كره الاسم . قال ـ أي السائل ـ لرسول الله ﷺ إنما نسألك أحدنا يولد له ؟ فقال : (من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة) رواه النسائي ومالك في موطئه .

٢ ــ حديث أبي رافع أن الحسن بن علي رضي الله عنهما لما ولد أرادت أمه فاطمة رضي الله عنها أن تعق عنه بكبشين فقال رسول الله ﷺ : (لا تعقي عنه ، ولكن احلقي شعر رأسه ، فتصدقي بوزنه من الورق) ثم ولد الحسين ، فصنعت مثل ذلك . رواه أحمد وغيره .

٣ ــ وما رواه البخاري عن أنس وسهل بن سعد أن الرسول ﷺ (جيء ببعض الأولاد فسماهم وحنكهم) ، ورواه مسلم .

قالوا : هذه الأحاديث صرفت الوجوب المفهوم من الأحاديث التي يقول بها الموجبون إلى الندب إذ الرسول عليه السلام قال في

الحديث الأول : « من أحب أن ينسك » ، وهذا تفويض إلى اختيار الفاعل ، وفي الحديث الثاني قال لابنته : « لا تعقي عنه » ، وفي الحديث الثالث « جيء له ببعض الأولاد فسماهم وحنكهم » ، ولو عق عنهم آباؤهم لأخر تسميتهم إلى حين العقيقة في اليوم السابع .

والحق أن هذه الأحاديث لا تصرف الوجوب إلى الندب ، إذ الحديث الأول في سنده مقال لاختلافهم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قاله المنذري في رواية النسائي ، وأما رواية مالك ففيها رجل مجهول ، وجهالة الراوي عيب يقدح في صحة الحديث ويرد به .

وعلى فرض صحته فانه لا ينهض للاحتجاج على ما احتجوا به فهو كقوله تعالى : (لمن شاء منكم أن يستقيم) .

وأما طلبه عليه السلام من ابنته أن لا تعق عن ولديها فلأنه عق عنهما - أي الرسول - ﷺ كما في الطائفة الأولى من الأحاديث .

وأما الحديث الثالث فالذي يستفاد منه جواز التسمية قبل اليوم السابع ، وليس له تعلق بوجوب العقيقة أوبسنيتها ومن أجل ذلك يبقى القول بالوجوب هو القول الراجح والله أعلم .

كم يعق عن الغلام وعن الجارية

الصحيح أنه يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ،

وبذلك يقول الشافعي وأحمد وداود ، وبذلك صحت الأحاديث عن الرسول ﷺ وقد تقدم شيء منها . .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يعق بذبيحة واحدة لما رواه أبو داود عن ابن عباس أن الرسول عليه والسلام « عق عن الحسن والحسين بكبش كبش » .

وهذه الرواية تخالف رواية ابن عباس عند النسائي بأنه عق عنهما بكبشين كبشين ، وتخالف الأحاديث الصحيحة الأخرى ، وقد رجح ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد القول بالتفريق بين الغلام والجارية على القول بالمساواة بينهما من ثمانية أوجه فأجاد .

وقت العقيقة

صح أن الرسول ﷺ قال : « تذبح عنه يوم سابعه » أي في اليوم السابع لولادته ، فان تأخرت عن السابع لعارض بقي لزومها ، لقول الرسول ﷺ « في الغلام عقيقة » ، وقوله « كل غلام مرهون بعقيقته » ، ومتى فات اليوم السابع فعلت في أي وقت من غير تحديد وكلما عجلت كان أفضل .

خلاصة القول

وخلاصة القول ان العقيقة : وهي الذبيحة التي تذبح للوليد

واجبة على القول الراجح ، وقد قال بسنيتها جمع من السلف . وهي شاتان للغلام وشاة للجارية ، وتذبح في اليوم السابع .

سنن أخرى في المولود

يسن التأذين في أذن المولود اليمنى كما أذن الرسول عليه السلام في أذن الحسن والحسين حين ولادتهما ، ويسن أن يختار لوليده الاسم الحسن ، بأن يعبده لاسم من أسماء الله ، أو يسميه باسم نبي من أنبياء الله ، أو اسم عبد من عباد الله الصالحين ، أو غير ذلك من الأسماء الحسنة ، ويسن أن يحلق رأسه في اليوم السابع ـ ذكراً أو انثى ـ ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة لما سلف أن الرسول ﷺ أمر ابنته فاطمة بذلك ، كما يسن ختان الذكور في اليوم السابع لوروده في سنة الرسول ﷺ والله أعلم .

الأضحية وأحكامها

- تعريفها .
- حكمها .
- الحيوانات التي يجوز التضحية بها .
- كيفية الذبح .
- كيف يتصرف في لحمها .
- ما يحرم على من عزم الأضحية .
- صفة الذبيحة التي يضحى بها .
- السن المجزية في الأضاحي .
- وقت الذبح .

الضحية وأحكامها

ما الضحية ؟

الأضحية والضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقربا إلى الله تعالى .

الأضحية واجبة على المستطيع

دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة والدار قطني والحاكم ، وقال صحيح الإسناد ، وقد روى الحديث موقوفا ومرفوعا ورافعه إلى رسول الله ﷺ ثقة فالحديث صحيح على ذلك ، قال الشوكاني رحمه الله تعالى : « وجه الاستدلال به أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح دل على أنه قد ترك واجبا فكأنه لا فائدة في التقرب مع ترك هذا الواجب . ومما يدل على الوجوب قول الرسول ﷺ : « من كان ذبح قبل أن يصلي ـ أو نصلي ـ فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله » . وقوله : « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ،ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » رواهما البخاري ومسلم . وممن ذهب إلى الوجوب أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، فهو يوجبها على المقيم الموسر ، والموسر الذي يملك نصابا . وقال بالوجوب الأوزاعي والليث ، وذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها سنة مؤكدة ، وهي رواية عن مالك ، وفي قول للشافعية أنها فرض على الكفاية ، وفي وجوب الأضحية قولان في مذهب الإمام أحمد ومالك ، وقال أحمد يكره تركها مع القدرة ، وقد اختار ابن قدامة

أنها سنة مؤكدة ، ويشير ابن تيمية رحمه الله إلى وجوبها في مختصر الفتاوي .

وأقوى ما احتج به القائلون بالسنية ـ وهم كثير ـ حديث أم سلمة ترويه عن الرسول ﷺ « إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا » رواه مسلم في صحيحه .

فعلق الرسول ﷺ التضحية على إرادة المسلم فدل ذلك على عدم الوجوب .

ولكن ينبغي أن يقرن هذا بقول الرسول ﷺ « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » وأما قول الرسول ﷺ في حديث مسلم « وأراد بعضكم أن يضحي » فهو كقوله تعالى : « لمن شاء منكم أن يستقيم » .

وعلى كل فالأضحية مشروعة باتفاق المسلمين .

وإنما الخلاف في كونها سنة أو سنة مؤكدة أو فرض كفاية أو واجبة على المستطيع ، والأخير هو الذي نرجو أن يكون صوابا للأدلة التي ذكرناها والله أعلم .

الحيوانات التي يجوز التضحية بها

لم ينقل عن الرسول ﷺ ولا الصحابة التضحية بغير الإبل والبقر والغنم . أما الإبل فقد نحر الرسول ﷺ يوم النحر بيده

ثلاثا وستين بدنة ، أخرجه مسلم . وأما البقر فقد ضحى الرسول ﷺ عن نسائه بالبقر . وأما الغنم فقد ضحى عليه السلام بكبشين أملحين . رواهما البخاري ومسلم وتجزىء البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة . رواه مسلم وأبو داود واللفظ له ، ويضحي الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته لما أخرجه ابن ماجه والترمذي ، وصححه من حديث أبي أيوب : « أن الرجل كان يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته في عهد النبي ﷺ » ، وإلى جواز التضحية عن الشخص وأهل بيته ذهب الجمهور ، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وحديث أبي أيوب يرد على الكارهين ، وكذلك حديث أبي رافع الذي أخرجه أحمد والبزار بإسناد حسن وفيه : « أنَّ الرسول كان يذبح أحد الكبشين اللذين يضحي بهما ، ويقول : هذا عن محمد وآل محمد » .

كيفية الذبح

عن أنس قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ، قال : رأيته واضعا قدمه على صفاحهما[1]، ويقول : « باسم الله والله أكبر » ، رواه البخاري ومسلم .

---

(١) صفاحهما : جانب العنق .

وفي حديث عائشة الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن الرسول ﷺ قال لعائشة : « هلمي[1] المدية » ، ثم قال : « اشحذيها[2] بحجر » ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش ، فاضجعه ثم ذبحه ، ثم قال : « باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » ، ثم ضحى به .

ففي الأحاديث دليل على استحباب اضجاع الغنم في الذبح ، وأنها لا تذبح قائمة ، ولا باركة ، بل مضجعة ، لأنه أرفق بها ، واتفق العلماء على أن اضجاعها يكون على الجانب الأيسر ، وقد دلت الأدلة على أن الذابح يسمي ، ويكبر ، ويضع رجله على جانب العنق ، ليكون أمكن له . وقد باشر الرسول ﷺ التضحية بنفسه ، ويجوز أن يوكّل غيره في الذبح ، والإبل تنحر قائمة معقولة يدها اليسرى .

كيف يتصرف بالضحية

نهى الرسول ﷺ أن تدخر لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ، ثم رخص الرسول ﷺ في ذلك ، وقال : « إنّما نهيتكم من أجل الدافة[3]، فكلوا ، وادخروا ، وتصدقوا » ، رواه البخاري

(١) هلمي : هاتي .

(٢) اشحذيها : حديها .

(٣) الدافة ورود جماعة من الأعراب الضعاف المدينة .

ومسلم ، وفي رواية : « كلوا وتزودوا » ، وفي رواية أخرى « كلوا وأطعموا وادخروا » ، وفي رواية لمسلم : « كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا » .

وفي الأحاديث بيان مصارف الأضحية ، فيجوز التصدق والأكل والاهداء والادخار ، وليس هناك تحديد في أي من هذه الأمور بمقدار معين ، وقد استحب البعض تجزئتها نصفين ، لقوله تعالى : (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ، وقال البعض : بل ثلاثا لقوله تعالى : (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) .

هل يجوز بيع الأضحية أو شيء منها

ولا يجوز بيع شيء من لحوم الأضاحي ، ولا جلودها وأجلتها ، ولا يجوز أن يأخذ الجزار شيئا منها : أجرة ، أو بعض الأجرة على ذبحه لها ، لما رواه علي بن أبي طالب قال : أمرني الرسول ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال نحن نعطيه من عندنا . . رواه البخاري ومسلم .

ما يحرم على من أراد أن يضحي

يحرم عليه أن يقص شعره وأظافره إذا دخلت العشر من ذي

الحجة ، وذلك لقول الرسول ﷺ : (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا) ، وفي رواية : (إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي ،فلا يأخذنَّ شعرا ولا يقلمنَّ ظفرا) ، أخرجه مسلم من أربعة طرق والترمذي وأبو داود والنسائي ، وإلى ما دل عليه الحديث من تحريم أخذ شيء من الشعر أو قص الأظافر ذهب جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي . وخالف في ذلك أبو حنيفة ، وقال لا يكره ، ورد عليه الشوكاني رحمه الله بأن ليس لديه مستند ، (راجع نيل الأوطار) وقال الشافعي : هو مكروه كراهة تنزيهية ، وليس بحرام ، والذي حمله على ذلك حديث عائشة ، قالت : (كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ، ثم يقلده ويبعث به ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه) رواه البخاري ومسلم فهو يقيس الأضحية على الهدي ويقول : البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية . وما رآه الشافعي رحمه الله رده الإمام الصنعاني في سبل السلام بقوله : هذا قياس منه ، والنص قد خص من يريد التضحية بما ذكر . وكذلك رده الشوكاني في نيل الأوطار قال : ولا يخفى أن حديث الباب (وهو حديث النهي عن الأخذ من الشعر وقص الأظافر) أخص منه مطلقا ـ أي من حديث الهدي : حديث عائشة .

ولا ينبغي أن يفهم من كلامنا أن حلق شعر الوجه (اللحية)

حلال في غير العشر ، وأنه جائز فهذا لم نقصده بل هو محرم طول العام ، بل هو كبيرة ، كما نص عليه كثير من العلماء ، وقد نص على التحريم الشافعي وأحمد ، وليس المراد تفصيل القول في ذلك ، بل هو استدراك خشية أن يُفهم عنا ما لم نرده .

وتحريم قص الشعر والأظافر يدخل فيه تحريم النتف للشعر أو الاحراق سواء في ذلك شعر الرأس أو الوجه أو الابط أو الشارب أو العانة ، ودليله قول الرسول ﷺ (فلا يمس من شعره وبشره) ، وقد يتساءل البعض عن الحكمة ، وقبل البحث عن الحكمة ـ يجب علينا أن ننفذ ما يريده الرسول ﷺ منا سواء أظهرت لنا الحكمة أم لا ، وفي ذلك يقول تعالى : (إنَّما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) .

ويقول بعض العلماء الحكمة أن يبقى المضحي كامل الاجزاء ليعتق من النار ، وقيل التشبه بالمحرم ، ورد الشافعي التعليل الأخير وإلا لزم المضحي إجتناب النساء والطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .

ولعل من الحكمة أن يغير المسلم ما ألفه طيلة العام ، من قص للأظافر والشعر ، إذ كثيرا ما يصبح الإلف دينايستعبدالإنسان ، والله يريد الإنسان أن يبقى مستعلياً على كل ما يعبده لغير الله ، ويظهر هذا في الحج جليا واضحا ، والله أعلم بالصواب .

صفة ما يجوز التضحية به

البراءة من العيوب :

يجب أن تكون الأضحية خالية من العيوب التالية :

١ ـ العور . ٢ ـ المرض . ٣ ـ العرج . ٤ ـ الكبر المتناهي .

٥ ـ القطع في الأذن والقرن أكثر من الثلث .

أما العيوب الأربعة الأولى فلما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « أربع لا تجوز في الضحايا : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها[١] ، والكبيرة التي لا تنقي »[٢] ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم ، وقال صحيح على شرطهما ، ووافقه ابن حجر العسقلاني ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى : « اجمعوا على أن العيوب الأربعة في الحديث وهي : المرض ، والعجف ، والعور ، والعرج ، البينات لا تجزىء التضحية بها ، وكذا ما كان في معناها ، أو أقبح منها ، كالعمى وقطع الرجل وشبهه » .

وأما العيب الخامس فلقول علي رضي الله عنه : نهى رسول الله

---

(١) ظلعها : عرجها .

(٢) لا تنقي : لا مخ في عظامها .

ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن ، وقال قتادة : « فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : العضب النصف فأكثر من ذلك » ، رواه أبو داود والترمذي وصححه وأحمد، ولحديث علي أيضا : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » ، وإسناده حسن عند ابن ماجه كما بين ذلك الشيخ ناصر الدين الألباني .

وهناك خلاف في تحديد معنى العضباء أهي مشقوقة الأذن أو القرن ، أم المقطوعة ؟ وإلى أي مدى ؟ والحديث لم يحدد ، فما دامت مشقوقة أو مقطوعة فهي عضباء إلا إن كان يسيرا فلا بأس بالتضحية بالشاة إن شاء الله تعالى .

وهناك عيوب أخرى أعرضنا عن ذكرها لعدم صحة الأحاديث بها .

ويجوز التضحية بالخصي لأن الرسول ﷺ « ضحى بكبشين أملحين موجوئين خصيين » .

السن المجزية في الأضاحي :

اتفق العلماء على أنه لا يجزىء من الإبل والبقر والماعز إلا الثني ولا يجزىء الجذع منها . فقد روى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن

يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » .

والمسنة هي الثنية ، يقول ابن رشد : « أجمعوا على أنه لا يجوز من المعز إلا الثني فما فوقه » .

أما الضأن فقد ذهب ابن عمر والزهري إلى أنه لا يجزىء الجذع منها ، قال النووي : ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء وجد غيره أم لا ، والذي جعل هؤلاء العلماء يجيزون التضحية بالجذع من الضأن حتى في حال السعة الأحاديث الصحيحة التي وردت مجيزة التضحية به في غير الضيق .

فعن عقبة بن عامر قال : « ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن » رواه النسائي والبيهقي بإسناد جيد .

وفي الحديث الآخر : « إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني » أخرجه النسائي والحاكم وصححه ابن حزم .

وفي الصحيحين أن عقبة بن عامر أصابه جذع من الضأن فأخبر الرسول ﷺ فقال له : « ضح به » .

والجذع من هذه الحيوانات هو الذي يكون في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى ، والإبل تكون كذلك إذا دخلت في الخامسة ، والبقر إذا دخلت في الثالثة ، والماعز إذا دخلت في الثانية ، أما الضأن فمنهم من يقول ستة أشهر ، وبعضهم

ثمانية ، وبعضهم عشرة ، وبعضهم سنة ، ويبدو أن هذا يختلف من واحدة لواحدة ، فبعضها يبلغ هذا في ستة أشهر ، وبعضها يبلغها بعد ذلك ، ويبدو أن الخصب ووفرة الغذاء والسمن له تأثير في ذلك .

أما الثني الذي يجوز التضحية به من الإبل فهو الذي أتم الخامسة وطعن في السادسة ، ومن البقر ما طعن في الرابعة ، ومن الماعز ما طعن في الثالثة .

وسمي ثنيا لأنه بلغ سنا تسقط فيه ثنيتاه ، والثنايا هي الأضراس الأمامية التي في مقدم الفم ، ويسقط منها ثنيتان إذ بلغ الحيوان سناً معينة . (راجع لسان العرب مادة : جذع ومادة ثني) .

وقت الذبح :

لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة العيد ، ومن ذبح قبل الصلاة لزمه أن يذبح مكانها شاة أخرى بعد الصلاة ، وشاته الأولى شاة لحم ، وفي ذلك أحاديث صحاح ، منها حديث جندب بن سفيان ، قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته : نظر إلى غنم قد ذبحت ، فقال : « من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله » .

رواه البخاري ومسلم .

وايام ذبح الأضاحي هي يوم العيد ، وثلاثة أيام بعده ، هي أيام التشريق على الصحيح .

إعفاء اللحية

- السبب الذي دعاني للكتابة في الموضوع .
- تنبيهات مهمة .
- أدلة القائلين بعدم الوجوب .
- نقض هذه الأدلة .
- الأدلة الدالة على الوجوب .
- القائلون بالوجوب قديماً وحديثاً .
- خلاصة القول .
- المراجـــع .

إعفـــاء اللحيـــة

(في مقال نشر في جريدة المجتمع الكويتية حول الأضحية قلت عـرضـاً أن حلق اللحيـة حـرام ، فعقب فضيلة الشيـخ عـلى الطنطاوي على قولي هذا بمقال ذهب فيه الى عدم الحرمة ، فكان هذا المقال الذي ننشره هنا بيان لحكم هذه الشعيرة من الكتاب والسنة .

بين يدي الحديث

وقبل أن أناقش الأدلة التي استند إليها فضيلته أحب أن أقدم بالأمور الآتية :

١ ــ أنني لم أجعل هذا الحكم في السابق موضوع بحث بل جاء ذكره عرضا .

٢ ــ إن التقدير لفضيلته جعلنا ننشر البحث وحب الحق جعلنا نرد عليه .

٣ ــ أوافق فضيلته على أن المسلمين يجب أن يتجه همهم الى الأمور الخطيرة التي تتهدد كيانهم ، لكنني أرى أن بيان الحق في الأمور الفرعية لا يتعارض مع الأمر الأول إذا كان الهدف هو بيان الحق مع البعد عن الجـدال العقيم ، فقد واجـه الرعيـل الأول أخطارا تهدد كيانهم ، ولم يجعلهم ذلك يتركوا أمور الفروع وتقرير

الحق فيها والزام أنفسهم باللازم منها .

٤ ــ يجب أن نلاحظ أن حلق اللحية مرتبط بأصل عظيم أضاعه المسلمون ـ فقد حذر الإسلام من موافقة أعداء الدين في زيهم وأعمالهم ، ونحن نرى المسلمين اليوم يلهثون وراء أعدائهم ، يحاكونهم في كثير مما أمرهم ربهم بمخالفتهم فيه ، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابا عظيما في هذا الموضوع هو : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

٥ ــ وقد كان المسلمون إلى عهد قريب يوفرون لحاهم ويرون حلقها عيبا ومنقصة ، فأصبح الحلق يعتبر زينة وكمالا محاكاة لأعدائنا ، يقول الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع في مضار الابتداع : « ومن أقبح العادات ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحية وتوفير الشارب وهذه البدعة سرت الى المصريين من مخالطة الأجانب واستحسان عوائدهم حتى استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبيهم ﷺ » أ . هـ[1] .

٦ ــ إعفاء اللحية ليس هو الدين بل هو حكم من أحكامه كما أن تحريم لبس الذهب للرجال حكم من أحكام الشريعة يجب بيانه .

الأدلة التي استند اليها في مقاله

استند فضيلة الشيخ بأدلة أجملها فيما يلي :

١ ــ عرف الحرام تعريفا يرضاه وبين أن الحرام بالمعنى الذي أورده لا ينطبق على حلق اللحية .

٢ ــ الأمر الذي ورد في اللحية أمر بإعفائها مخالفة للمجوس والمخالفة علة معقولة المعنى ومن الممكن أن تزول العلة فيزول المعلول .

٢ ــ والأمر بالشيء لا يستلزم حرمة ضد المأمور به .

٤ ــ مخالفة المسلمين غيرهم مطلوبة فيما هو من شعائر دينهم .

٥ ــ أمر الرسول ﷺ بالصلاة بالنعال والخضاب للشيب مخالفة لليهود والنصارى .

والصلاة بالنعال والخضاب ليسا بواجب فكذلك اعفاء اللحية .

٦ ــ كون إعفاء اللحية أحد خصال الفطرة لا يدل على الوجوب .

٧ ــ يرى أنه ثبت أن الرسول ﷺ أخذ من لحيته من طولها وعرضها ولو كان الاعفاء على إطلاقه لما أخذ منها شيئا .

مناقشة الحجج الواردة

١ ــ اعتمد فضيلة الشيخ في تعريف الحرام على أن الأمر

بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده ـ وهي مسائل أصولية ـ من أصول الأحناف ونرى أن مذهب الجمهور في تعريف الحرام هو الراجح ، « فالحرام هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم سواء أكان الدليل الذي أوجب اللزوم قطعيا أم ظنيا ، وذلك عند الجمهور الذين لا يفرقون بين دليل التحريم من حيث الحكم بالتحريم إذ أن الحكم بالتحريم يثبت بالحديث غير المتواتر والمشهور وحديث الآحاد ، وهو حديث ظني ، لأن الأدلة الظنية حجة في العمل . » .

فكون الشيخ يرى أن الدليل يجب أن يكون قطعيا يدل على أنه يرى أن أحاديث الآحاد الصحيحة لا تصلح للدلالة على التحريم ، وكذلك نفهم أنه يرى أنها لا تصلح للدلالة على الوجوب ، ورأي الجمهور هو الصواب في هذه المسألة .

٢ ــ وكون الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عنه ضده على ما ذكر أنه المختار عند الأحناف ، يجاب عليه بأن الكف عن الضد لازم للأمر لزوما لا ينفك ، إذ لا يصح امتثال الأمر بحال إلا مع الكف عن ضده ، فالأمر مستلزم ضرورة للنهي عن ضده ، لاستحالة اجتماع الضدين ، فقولنا : (اسكن) مثلا ، يستلزم النهي عن الحركة ، والى أن الأمر يستلزم النهي عن ضده ذهب الإمام الباقلاني في آخر مصنفاته ، وأكثر أصحاب الإمام مالك على ذلك (٣) .

٣ ــ وكون الأمر معلل بعلة معقولة المعنى . . . الخ فالاجابة عليه من وجوه :

الأول : ورد الأمر بإعفاء اللحية غير معلل في بعض الأحاديث ، ففي صحيح مسلم : « أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية » ولم يذكر علة .

الثاني : لا نسلم أن العلة في الأمر بإعفاء اللحية هي مخالفة المجوس ، بل ذلك بعض العلة ، ومن العلل أيضا أن حلقها تغيير لخلق الله ، وتشبه بالنساء ، وكلاهما منهي عنه ملعون فاعله .

الثالث : هبنا سلمنا جدلا أن العلة هي مخالفة المجوس فمخالفة المسلمين للكفار على وجهين كما أشار الى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم(٤).

الوجه الأول : نخالفهم لمجرد المخالفة كما خالف الرسول ﷺ أهل الكتاب في فرق الشعر بعد أن وافقهم أولا(٥)، اذ كان يسدل تأليفا لهم فلما أصروا على الكفر خالفهم ، ومثل ذلك صوم عاشوراء أمر بالمخالفة بصوم يوم قبله أو بعده مخالفة لهم لا غير .

الوجه الثاني : أن يكون الأمر الذي أمرنا بمخالفتهم فيه مضرًا في ذاته منقصا ، ومخالفتهم فيه كمال ومصلحة ، وهذا هو الشأن في حرمة حلق اللحية ، ووجوب إعفائها ، إذ هدي المجوس فيها

نقص واضرار ، ومخالفتهم كمال وصلاح ، يدل على ما ذهبنا إليه أن إعفاء اللحية من الفطرة التي هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع[٦]، ومما ينطبق عليه الوجه الثاني نهي الرسول ﷺ عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة الثابت في البخاري ومسلم ، فمع كونه من هدي الكفار إلا أن هديهم في ذلك منقصة وتركه كمال ومصلحة .

وأما الاستدلال بتماثل الأدلة الواردة في الأمر بالصلاة بالنعال والخضاب واعفاء اللحية .

فالجواب عليه من وجوه :

الأول : أن الأمر بالصلاة بالنعال وبالخضاب إنما هو أمر بالمخالفة لا غير ، وأما الأمر باعفاء اللحي فليس كذلك ، كما مضى بيانه .

الثاني : الأمر بالصلاة بالنعال وردت أدلة تصرفه من الوجوب إلى الندب ، فقد صلى الرسول ﷺ حافيا ، وكذلك الصحابة ، وهذا اشهر من أن تذكر مراجعه ، ولم يأت صارف يصرف الأمر باعفاء اللحى إلى الندب .

الثالث : وقد أشار اليه شيخ الاسلام في اقتضاء الصراط المستقيم[٧]: أن الأمر بالخضاب أمر بتغيير الشيب الذي نتفق مع الكفار إذ نبقيه بدون صبغ ، فقد وافق المسلم الكفار في شيء ليس

من فعله ، أما إذا وافق المسلم الكفار في حلق اللحية فقد وافقهم بشيء هو الذي تسبب في فعله حيث أدى إلى الموافقة ، وفرق بين الأمرين ، وقد نص شيخ الاسلام على أن الأول مكروه والثاني حرام .

ومع ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء الى أن الخضاب واجب ، منهم الإمام أحمد رحمه الله فقد أوجبه في رواية عنه[٨] .

٤ ــ وكون إعفاء اللحى ذكر ضمن خصال الفطرة . . . الخ فالاجابة أن وجوب الاعفاء ، وحرمة الحلق لا يستفادان من خصال الفطرة ، بل من أدلة أخرى . وقد ذهب كثير من العلماء الى ايجاب بعض خصال الفطرة ، منهم الشافعي رحمه الله تعالى ، فقد أوجب الختان ، كما أوجب اعفاء اللحية ، وكذلك جمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء « وهو الذي ورد عنه القول بكراهية حلق اللحية » ، قال : « لو أسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختتن »[٩] .

وروى الترمذي وأحمد والنسائي بإسناد جيد : (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) ، وهذا يدل على أن الأخذ من الشارب واجب ، وقص الشارب من خصال الفطرة .

وفي صحيح مسلم وغيره : « وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الابط ، وحلق العانة ألا نترك

أكثر من أربعين ليلة » ، وقد فهم الشوكاني رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أن يتجاوز الأربعين ، ولذلك رأى الامام ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى أن الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الأظافر واجب[١٠]. والخلاف في المضمضة والاستنشاق معروف مشهور أهي واجبة أم لا ؟ فكون اعفاء اللحى أحد خصال الفطرة وبعض خصال الفطرة مستحبة لا يدل على أن الاعفاء مستحب لا غير ، فقد دلت أدلة أخرى على أن الاعفاء واجب لا مستحب .

إلا أن كون الاعفاء أحد خصال الفطرة يدل على أن العرب سلمت فطرتهم في هذه الجزئية ، فكان ما هم عليه من الاعفاء للحاهم من الدين الذي ورثوه عن أبيهم ابراهيم عليه السلام ، كما ورثوا عنه الختان أيضا ، فقد صح عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : (وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات)قال هي خصال الفطرة[١١]، فلم تكن عادة بل هي من بقايا الدين الموروث .

٥ ــ وقوله إن الرسول ﷺ كان يأخذ من لحيته . . . الخ

أقول هذا الحديث رواه الترمذي وضعفه بقوله غريب ، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ونسب تضعيفه الى البخاري أيضا ، وقال فيه الشوكاني رحمه الله : لا تقوم به حجة ، فقد انفرد به عمر بن هارون قال فيه الحافظ في تقريب التهذيب متروك . فالعجب ان يقول الشيخ علي الطنطاوي فيه أنه حديث ثابت وحاله هذا .

٦ ــ أما أنه لا يجب مخالفة الكفار إلا فيما هو من شعائر دينهم .

فيجاب عن هذا أن الرسول ﷺ رأى على عبدالله بن عمرو بن العاص ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ، وفي رواية أن الرسول ﷺ أمره بحرقهما . روى ذلك مسلم في صحيحه . فهل الثياب المعصفرة من شعائر دين الكفار ؟ وهل نهي الرسول ﷺ وأمره بإحراقهما يدل على تحريم اللبس لهما لاجل المشابهة ؟ وأظن فضيلته يرى أن لبس المعصفر ليس من شعائر دين الكفر ، فكيف بموافقتهم في اللحية وقد فهم كثير من السلف أن حلقها شعار كثير من الكفرة كما نص على ذلك الامام السندي في حاشيته على شرح السيوطي لسنن النسائي ؟

الأدلة التي توجب الاعفاء وتحرم الحلق

١ ــ الأمر الذي ليس له صارف :

روى لنا البخاري ومسلم وغيرهما عن عدة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عمر ، أمر الرسول ﷺ بها ، وقد ورد الأمر بألفاظ مختلفة ، عدها النووي رحمه الله تعالى فبلغت خمسة ، وهي : أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووقروا . والأمر يفيد الوجوب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه ما لم يأت صارف يصرفه إلى الندب .

والدليل على أن الأمر يفيد الوجوب أن الله سبحانه تهدد الذين

يخالفون أمر الرسول ﷺ بالعذاب أو الاصابة بالفتنة وهي الشرك (فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ، ولام الله إبليس لعدم طاعته لأمره : (ما منعك أن تسجد اذ أمرتك) ، ولو لم يكن الأمر يفيد الوجوب لما استحق اللوم ، فدل ذلك على أن الأمر يفيد الطلب الحتمي الملزم ، ومن ذلك اعفاء اللحية .

٢ ــ النهي الوارد بصيغة الأمر :

النهي طلب الكف عن الفعل وقد ورد النهي بصيغة الأمر ، فقوله اعفوا أي : اتركوها وافية لا تقصوها كما قال النووي في تفسير اعفوا[١٢]، ونقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد قوله : « حقيقة الاعفاء الترك »[١٣].

فالاعفاء طلب للترك فهو نهي ، والنهي يلزم اجتنابه « وما نهاكم عنه فانتهوا » .

٣ ــ حلقها تشبه بالنساء :

روى البخاري وغيره أن الرسول ﷺ « لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » فان لم يكن حلق اللحية ـ وهي من الفوارق التي جعلها الله في الرجل خلقا ـ تشبها بالنساء فما التشبه ؟!

٤ ــ حلقها تغيير لخلق الله :

تغيير خلق الله حرام ، فقد حكى الله لنا قول الشيطان لعنه الله إذ قال لرب العزة : « لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا » .

وقد جعل الرسول ﷺ ترقيق الحواجب وتغيير لون الجلد بالوشم وتحديد الأسنان والتفريق بينها ، جعل كل ذلك من تغيير خلق الله ، ولعن النساء اللواتي يفعلن ذلك ففي صحيح البخاري : « لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » فإذا فعل الرجال النمص أو الوشم أو الفلج فهم داخلون في اللعنة ، والذي يحلق لحيته فقد غير خلق الله . فالتماثل موجود لا ينكر بين المذكورات في الحديث وبين حلق اللحية .

ولعن الرسول ﷺ للمرأة المغيرة لخلق الله مع كونه شرع لها التزين أكثر من الرجل يدل بالأولوية على تحريم هذا الفعل للرجل ، وأنه داخل في تغيير الخلق وفي اللعنة ، وبناء على هذا الأصل فهم بعض السلف أنه لا يجوز للمرأة أن تنتف ما ينبت على

وجهها من شعر ـ ومع عدم قولنا بما ذهبوا إليه من تحريم نتف شعر وجهها ـ إلا أن هذا يدل على تشددهم في البعد عما نهى الله عنه من تغيير .

وقد يقول قائل أن قص الشارب وتغيير الشيب بالخضاب تغيير ، فالاجابة أن ذلك التغيير قد أذن الله به ، وأما حلق اللحية فتغيير لم يأذن الله به .

القائلون من السلف
بوجوب الاعفاء ، تحريم الحلق

حلق اللحية أمر حادث نقل صاحب فتح الباري عن « أبي شامة قوله : حدث قوم يحلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها »[١٤]، وقد نسب كثير من العلماء الحرمة بالحلق إلى جمهور العلماء الأئمة .

١ ــ قال الشيخ علي محفوظ « اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية ، وحرمة حلقها ، والأخذ القريب من ذلك ، ثم ذكر المراجع التي قالت بذلك من كتب الائمة الأربعة[١٥] .

٢ ــ الشيخ عبدالجليل عيسى في كتابه ما لا يجوز فيه الخلاف قال : « حلق اللحية حرام عند الجمهور ، مكروه عند غيرهم » .

٣ ــ الشيخ الساعاتي والد الامام حسن البنا رحمه الله في تعليقه على مسند الامام أحمد الذي رتبه قال : « أما إزالتها بالحلق فهو حرام ، والى ذلك ذهبت الظاهرية والحنابلة والجمهور » .

٤ ــ محدث الشام الشيخ ناصر الدين الألباني ذكر في كتابه آداب الزفاف : أنه نشر بحثا في موضوع اللحية في جريدة الشهاب طبع هذا البحث في رسالة لطيفة ويقول إنه ذكر نصوص العلماء في تحريم حلق اللحية ، نقلا عن الائمة الأربعة .

٥ ــ نسب الشيخ علي محفوظ القول بالحرمة الى الامام الشافعي في الأم .

٦ ــ ابن حزم في المحلى ذكر أن الحلق حرام حـ ٢ / ص ٢٢٠ .

٧ ــ شيخ الاسلام ابن تيمية قال يحرم حلق اللحية ذكر ذلك صاحب الكواكب الدراري عنه .

٨ ــ الامام العادل عمر بن عبدالعزيز قال : « حلق اللحية مثله ، والرسول ﷺ ينهى عن المثلة » ذكر ذلك ابن عساكر . .

الخلاصة

مما سبق يتبين أن حلق اللحية حرام وإعفاؤها واجب ، اسأل الله سبحانه أن يهدينا الى التزام هدي الرسول ﷺ والتأسي به وأن يعيننا على ذلك . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . . .

مراجع البحث

(١) الإبداع للشيخ علي محفوظ : ص ٤٠٨ .
(٢) أصول الفقه لأبي زهرة : ص ٤٢ .
(٣) مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين الشنقيطي : ص ٣٣ - ٣٤ .
(٤) أشار إليه في الاقتضاء : ص ٥٦ .
(٥) البخاري وغيره .
(٦) تنوير الحوالك شرح الموطأ للسيوطي : ١٠٨/٣ .
(٧) أشار إليه في الاقتضاء : ص ٥٦ .
(٨) فتح الباري : ٣٥٥/١٠ .
(٩) فتح الباري : ٣٤٠/١٠ .
(١٠) العدة على أحكام الأحكام للصنعاني : ١ / ٣٥١ .
(١١) فتح الباري : ٣٣٥/١٠ .
(١٢) مسلم بشرح النووي : ١٥١/٣ .
(١٣ ، ١٤) فتح الباري : ٣٥١/١٠ .
(١٥) الابداع : ٤٠٨ - ٤١١ .

رقم الإيداع
١٩٩٠/١٠/٧٢٠